

زاد المستقنع (72) | تابع صلاة التطوع - صلاة الجماعة | شرح د.

عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين. اشهد ان لا اله الا الله الملك الحق المبين واشهد ان محمدا عبده ورسوله النبي الامين صلى الله عليه وعلى اله واصحابه - [00:00:00](#)

وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يشرح قلوبنا للعلم النافع والعمل الصالح ان يوفقنا لاكتفاء سنة نبيه صلى الله عليه وسلم. والاهتداء بهديه. وان يلهمنا الرشد في اقوالنا وافعالنا - [00:00:14](#)

ونياتنا هذا الدرس هو الدرس قبل الاخير في آ قبل التوقف باجازه الحج اسأل الله جل وعلا ان ييسر لنا ولكم اداء هذه المناسك وحضور موقف عرفة التلبس بهذه الشعيرة العظيمة. وان يجعل ذلك عوننا لنا على طاعته وسبيلا الى مرضاتك. وان - [00:00:34](#)

وفق الحجاج والمعتمرين وان يحفظهم في كل احوالهم ويردهم الى اهلهم سالمين غانمين اسأل الله جل وعلا ان يعيننا واياكم على استثمار اوقاتنا والقيام بواجباتنا وان لا يكلنا الى فرخة عين ولا اخل من ذلك. اه كان الحديث في الدرس الماضي في اخر ما يتعلق بالكلام على باب صلاة - [00:01:04](#)

تطوع وكنا قد انتهينا الى الكلام على اه اوقات النهي وما يتعلق بها من احكام. وذكر المؤلف رحمه الله تعالى الاثار المترتبة على اه اوقات النهي مما يجوز للمكلف فعله وما لا يجوز له فعله - [00:01:34](#)

ونكمل باذن الله جل وعلا عندما انتهينا اليه في الدرس الماضي. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:01:54](#)

قال رحمه الله نعم آ يقول المؤلف رحمه الله تعالى ويجوز قضاء الفرائض فيها اي في اوقات النهي الخمسة التي تقدم ذكرها. فمن فاتته فريضة من الفرائض فانه يقضيها في وقت النهي لعموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم. من نام عن صلاة او نسيها فليصلها. اذا - [00:02:10](#)

وهنا آ ينبغي ان يتنبه الى انه او محل الكلام هنا ان فاتته ما يتعلق بالفريضة او غيرها. فلو ان شخصا على سبيل المثال نسي صلاة الفجر حتى لم يذكرها الا قبيل غروب الشمس - [00:02:47](#)

فانه يصلها في ذلك الوقت. وهكذا في سائر الاوقات التي ذكرها المؤلف من اوقات النهي. نعم نعم. نعم يقول وفي الاوقات الثلاثة يقصد في الاوقات الثلاثة التي ما جاء ذكرها في حديث عقبة ابن عامر وهي - [00:03:07](#)

من طلوع الشمس الى آ ارتفاعها وحين آ يقوم قائم الظهيرة وحين تنظيق الشمس للغروب فانها اوقات يشتد فيها النهي يشتد فيها النهي. ولاجل ذلك جاء التعليل آ ذلك في هذه - [00:03:38](#)

فلما كان ركعتي الطواف مما دل الدليل على ادائها في اي وقت كانت كالمستثنى يعني التنبيه على انه ولو اشتد وقت النهي فانه لا يمنع منها. وذلك لانه جاء في حديث جبير ابن مطعم لا تمنعوا يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة من ليل ونهار - [00:03:58](#)

ولانه من جهة اخرى آ يعني هذه الاوقات اوقات قصيرة فمع شدة النهي فيها جاء عن بعض لاهل العلم ما يدل على انهم يؤخرون الاوقات او الصلوات التي تأتي فيها الى ان تذهب او تذهب - [00:04:28](#)

او تنتهي هذه الاوقات فاراد المؤلف رحمه الله ان ينبه على ذلك وانها تفعل فيها كما تفعل في غيرها وهذا يعني فيه الاشارة الى ان اوقات النهي بعضها اشد من بعض ربما يأتي زيادة كلام عن هذه المسألة - [00:04:48](#)

نعم نعم قوله واعادة جماعة هذا آآ اما ان يكون راجع الى قوله وفي الاوقات الثلاثة او يكون راجع الى قوله ويجوز قضاء وقضاء الفرائض فيها. وظاهر كلام الحنابلة هنا انه راجع الى المسألة الاولى لا - [00:05:08](#)

راجع الى المسألة الاولى فكأنه قال ويجوز اعادة الجماعة يعني في وقت النهي اذا قام ما يقتضي آآ ما يقتضي اعادتها والا فسيأتي ما يتعلق باعادة الجماعات في باب صلاة - [00:05:30](#)

الجماعة في هذا حديث يزيد ابن الازود حينما اه جاءوا اه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في صلاة الفجر فانتظر حتى فاذا انتهى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه ما لم يصليا فامر بهما فجاء بهما ترعد فرائضهما فقال ما منعكما - [00:05:50](#)

تصلي معنا؟ قال صلينا في رحالنا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليتما في رحالكما واتيتم والناس يصلون فصل معهم فانها لكم نافلة. وكان هذا في صلاة في صلاة الصبح يعني انه ما يتلوها هو وقت نهى. ومع ذلك امرهم - [00:06:10](#)

النبي صلى الله عليه وسلم باداء الصلاة فيها. وايضا مما يدل على ذلك ذلكم الرجل الذي دخل بعد صلاة العصر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يتجر على هذا او من يتصدق على هذا فامر بالصلاة - [00:06:30](#)

معه وكان ذلك الرجل قد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم. فقال الحنابلة هنا بانه يجوز اعادة الجماعة في مثل هذه الاوقات في مثل هذه الاوقات لدلالة هذه الاحاديث. وظاهر هذا ان محل الاعادة هنا مطلقة - [00:06:50](#)

سواء كان ذلك في اوقات النهي آآ المغلظ النهي فيها او كان ذلك في الاوقات الاخرى كبعد الفجر او بعد العصر. لاطلاق الحديث وقد صلوا فصلوا معهم. يعني حتى ولو كان ذلك في وقت آآ يقارب طلوع الشمس او يقارب غروبها. نعم - [00:07:10](#)

نعم كانه اراد ان يبين آآ بعد استثناء هذه المسائل ان يبين ان آآ ما وذلك من الصلوات فانه يحرم فعلها وهنا اه يدخل في ذلك اه مسألتان الاولى منهما هي صلاة - [00:07:39](#)

اه اه النفل المطلق التي لم يأتي لها سبب. فهذه لا يختلف القول عند اهل العلم انه يحرم فعلها وقت النهي. يحرم فعلها وقت النهي ودلالة الاحاديث في ذلك صحيحة - [00:08:13](#)

والادلة على ذلك واضحة ثم يأتي في ذلك ما يكون له سبب فهل يكون ذلك بسبب رافع لحكم النهي مجيز تلك الصلاة؟ ام ان النهي باق على اصله؟ وآآ يؤخذ عمومه - [00:08:34](#)

فبناء على هذا لا ينهى الانسان عن تلك الصلوات. ويقصد بما له سبب. كل ما له سبب كركعتي دخول مسجد فان سببها دخول المسجد والدخول قد يكون بعد العصر قد يكون بعد الفجر قد يكون في آآ حين يقوم قائم الظهيرة آآ - [00:09:10](#)

ايضا مما له سبب صلاة التلاوة اذا قلنا بان سجود التلاوة صلاة فانه يدخل في هذه المسألة ومثل ذلك سجود الشكر فانه صلاة على قول الحنابلة. كذلك صلاة الكسوف ونحوها. كل - [00:09:30](#)

وهذه المسائل التي يأتي لها سبب يقتضيها فان عندهم انها داخلة في النهي عن الصلاة في هذه الحال اه ما وجه ذلك عندهم قالوا بان النهي عن الصلوات في هذه - [00:09:50](#)

اه في هذه الاوقات جاء عاما فدخل فيه عموم هذه الصلوات فدخل في عموم الصلوات ما له سبب وما لا سبب له. انما استثني من ذلك انما استثني من ذلك ما - [00:10:11](#)

ما دل الدليل على فعله. ما دل الدليل على فعله. فان قال قائل بان ان من انه جاءت ايضا آآ الامر بمثل ركعتي المسجد وهذا امر بها في كل وقت. فقد جاء فهي خاصة من جهة الصلاة عامة في كل وقت يعني فعلها - [00:10:35](#)

قالوا وانه وان تعارض عموما وان تعارض عموما احدهما في خصوص صلاة وعموم وقت الذي هو مثل ركعتي المسجد اليس كذلك؟ خصوص الصلاة وهي ركعتي المسجد في عموم الوقت وعموم في الصلوات وخصوص في الاوقات. هذه تعارضت وتقابلت. الا اننا -

رجحنا القول بالنهي عن الصلوات لان الامر في ذلك امر ندب والنهي عن هذا نهى تحريم فكان الاخذ به اولى. والمصير اليه آآ اسبق. فلاجل ذلك قالوا بانه ينهى عن الصلوات حتى ما له سبب. حتى ما له سبب - [00:11:34](#)

لاجل هذا وهو يعني مبني على النظر الى براءة الذمة والاحتياط وسلامة الانسان من آآ التبعة لكن هذا الذي قرره الحنابلة وجهه ظاهر على ما سمعتم. الا انه يمكن ان يقال بان - [00:12:04](#)

الصلوات آآ او الاوقات المنهي عن الصلاة فيها يا فيها بعض الاستثناءات الدالة على الاذن بانواع من الصلاة فيها وهذا مقض الى ضعف النهي فيه وامكاني ان يشمل الاذن ما قارب هذه الصلوات التي اذن فيها - [00:12:29](#)

فجاء الاذن في قضاء الرواتب بعد الفجر وبعد العصر فانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الرجل يصلي بعد الفجر قال ما هذا؟ قال الركعتان قبل الفجر نسيتهما فهما هاتان. فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك - [00:13:16](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم لما فاتته الركعتان بعد الظهر صلاهما بعد العصر صلاهما بعد العصر قالوا فهذا وما في معناه من ايضا صلاة ركعتي الطواف التي قال بها اه الحنابلة واعادة الجماعة. كل هذا - [00:13:44](#)

الاحاديث دالة على ان النهي عن الصلوات في هذه الاوقات قد جاء شيء من الاستثناء مما يضعف دلالاته. ويمكن الحاق غيرها من الصلوات بها. فلاجل لذلك قلنا بان ما له سبب يمكن فعله في هذه الاوقات. ثم انه من جهة - [00:14:08](#)

جاء ما يدل على تعليل النهي عن الصلوات في تلك الاوقات. فكان اذا محل محل النهي ما كان بغير سبب. لانه يظهر فيه حصول المشابهة. واما له سبب من عقد سببه فان المشابهة فيه تكون ابعد تكون ابعد اليس كذلك - [00:14:38](#)

لو ان شخصا قام يصلي حين تطلع الشمس فانه يخشى فعلا انه شابه المشركين في ذلك لان الصورة صورة السجود لطلوع الشمس عند اه او السجود عند طلوع الشمس. وليس في ذلك ما يدل على انه قصد غير ذلك. لكن اذا دخل الداخل الى المسجد - [00:15:09](#)

فان اه هذا السبب مبعد عن تلك العلة او مظهر لها. فاذا انضم الى ذلك ما جاء من الامور اه التي اه ادين في الصلاة فيها دل على هذا المعنى. ولذلك جاء عن - [00:15:34](#)

انها قالت لا تتحروا بصلاتكم حين تتضيف الشمس للغروب او حين تقرب من الطلوع او ما جاء عنها رضي الله عنها وارضاهها. فلذلك كانت الرواية الثانية اه عند احمد وهي قول اه جمع من اهل - [00:15:54](#)

تحقيق وعليه آآ الفتيا انه يصلي في وقت النهي اذا كان لتلكم الصلاة سبب يقتضي اذا كان لتلكم الصلاة سبب آآ يقتضيه وهنا آآ مما ذكره الفقهاء مما يتعلق بذلك ان لصلاة الاستخارة - [00:16:14](#)

هل تكون من ذوات الاسباب؟ او لا الاصل طبعاً انها ليست من ذوات الاسباب. قال بعض اهل العلم كابن تيمية وغيره انها ان كان الامر المتعلق بها عاجلاً بحيث يظن ذهاب آآ الخير في - [00:16:41](#)

او تفويته على صاحبه لو انتظر الى بعد انتهاء وقت النهي فانه يؤذن للصلاة فيها وتكون من ذوات فتكون من ذوات من ذوات الاسباب فتكون من ذوات الاسباب اه هنا اذا تقرر هذه هذه الاشياء في اه الجملة وصلاة ذوات الاسباب ونحوها. اه هنا - [00:17:05](#)

ينبغي التنبيه الى ما اشرنا اليه اجمالاً وهو ان اوقات النهي فيها شيء من التفاوت باعتبار النهي فيها فلا شك ان الاوقات الثلاثة اشد من الوقتين. اولا لظهور التعليل فيها بانها وقت عبادة الكفار واهل الاسلام نهوا عن مشابهة الكفار في صلاتهم وفي مكانها - [00:17:33](#)

وفي وفي زمانها وفي زمانها نهى لما قال نذر الرجل ان ينحر ابلاً ببوانة قال في هل كان فيها وثن من اوثانهم؟ قال لا. قال هل كان فيها عيد من اعيادهم؟ قال لقال فاوفي بندره. والزمان كمثل هذه كمثل - [00:18:03](#)

لهذه النهي عن الصلاة حين تطلع الشمس وحين تغرب ومثل ذلك النهي عن او مفارقة المشركين في النفرة من مزدلفة قبل طلوع الشمس فانهم كانوا لا ينفقون منها حتى تطلع الشمس. اذا المسائل كثيرة تدل على مفارقة المشركين في آآ في هذا. فاذا هذه الاوقات - [00:18:23](#)

اشد في النهي من غيرها. ولانه ايضا جاء في الوقتين الآخرين انها ايش؟ وجاء فيها وقضاء بعض الرواتب وجاء فيها كذا. بل ان الوقت بعد صلاة العصر مما جرى فيه خلاف حتى بين بين الصحابة. ولذلك جاء - [00:18:53](#)

عائشة انما هو عند الغروب وجاء نحو من ذلك عن علي لا صلاة بعد العصر الا والشمس مرتفعة كانه يعني خفف في آآ انه لم يدخل اول العصر في ذلك في ذلك النهي. ليس - [00:19:13](#)

المراد هنا تقرير انه لا لا نهى بعد صلاة العصر فانه قد تقدم معنا بيان انه وقت نهى كما جاء ذلك في حديث عمر وعقبة ابن عامر وعمرو اه وحديث عمرو بن عبسة لا حديث عقبة ابن عامر فاذا هذان حديثان دل على - [00:19:33](#)

ذلك حديث عمر هو حديث اه ابي سعيد الخدري وحديث اه عمرو ابن عبسة. لكنه هنا ارادة التنبيه على التفاوت في في النهي. ولانه في حين يقوم قائم الظهيرة قال فانه وقت تسجر فيه جهتك - [00:19:53](#)

ان تسجر فيه جهنم. ولذلك يقولون بانه في هذه الاوقات الثلاثة لا لا تصلى صلاة الجنابة. لانه لما نهى عن قبر عن القبر فيها وان يقبر فيهن موتانا قالوا ذلك نهى عن الصلاة فيها كما هو قول اكثر اهل العلم او جماعة من اهل العلم. مع ان الاجماع منعقد على ان الصلاة - [00:20:13](#)

على الجنابة تكون بعد صلاة الفجر وتكون بعد صلاة العصر وتكون بعد صلاة العصر. اجاز بعض اهل العلم اه كابن تيمية اه الصلاة في هذه الاوقات وهي قول عند الحنابلة وان النهي مختص بالقبر اه فيها - [00:20:39](#)

نعم اه هذا الباب وهو باب صلاة الجماعة معقود لما يتعلق باحكام صلاة الجماعة من حيث اه وجوبها ما يتعلق بالاحكام المترتبة على حصولها. فانه اذا صلى الناس جماعة فانه - [00:20:59](#)

وتترتب على ذلك احكام تختلف عن صلاة الفرد او صلاة المنفرد فيراد التنبيه عليها اه الصلاة صلاة الجماعة قد دلت عليها احاديث اه احاديث في فضلها كثيرة من اشهرها حديث ابن عمر تفضل صلاة الجماعة على الفرد بسبع وعشرين درجة وفي - [00:21:25](#)

بخمسة وعشرين درجة ولبن حجر رحمه الله في الجمع بين هذين الحديثين او هذين يعني طريقة جيدة وذكر يعني ان السبع والعشرين درجة هي مجموع ما يحصل بالنسبة المصلي جماعة واما اذا قيل خمس وعشرين درجة بمعنى انه يعني ما بينهما - [00:21:55](#)

من الفضل يعني بعدم عد ما ما يحصل لكل لكل واحد منهما وفي ذلك تفصيل من اراد فليرجع له اه عند قوله اه عند شيخ هذا الحديث من اه فتح الباري. وجاء فيها احاديث اه كثيرة اه من انه - [00:22:25](#)

ما من ثلاثة لا تقام فيهم صلاة الجماعة اه الا اه في حضر ولا بدو الا استحوز عليهم الشيطان فصلاة الجماعة اذا طاغدة للشيطان والحكم من مشروعاتها كثيرة جدا معلومة لمن اه وفقه الله جل وعلا لفعلا من - [00:22:45](#)

الناس وحصول اجتماعهم انتظام امورهم واعانتهم على البر والطاعة ونحو ذلك من الحكم الكثيرة التي ليس هذا ما يعني اه طريق الى الافاضة فيها. نعم الصلوات الخمس قال تلزم الرجال للصلوات الخمس - [00:23:05](#)

هذا بيان حكمها وهي انها واجبة لازمة وهذا هو المشهور من المذهب عند الحنابلة وهي من مفردات المذهب خلافا للائمة الثلاثة استدل على ذلك الخوف في قول الله جل وعلا واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم - [00:23:32](#)

استدل على هذا من وجهين. الاول انه امر بها في حال الخوف. فلولا انها كانت واجبة لما امر ثم انه ايضا في صلاة الخوف عفي واذن في ترك بعض الواجبات وبعض - [00:24:00](#)

اليس كذلك؟ قالوا فلولا انها كانت واجبة لما اذن في ترك تلك الفرائض فانه لا يترك الواجب والركن لاجله. امر مستحب لا يترك الفرض والواجب لاجل امر مستحب فدل ذلك على وجوبها. وايضا احاديث كثيرة لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام. ثم آآ اخالف الى اقوام لا - [00:24:20](#)

الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم وقصة الرجل حين جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذكر من حاله فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة في بيته قال ثم لما ذهب امره فرجع قال هل تسمع النداء؟ قال نعم - [00:24:48](#)

نعم قال فاجب فاستدل بهذه الحديث وما في معناها على وجوب صلاة الجماعة. و لقائم ان يقول من ان القول بوجوب صلاة الجماعة

من ايش؟ المفردات بمعنى انه لولا ان لها دليل - 00:25:08

قوي يقوي القول عند القائلين بعدم لزومها لما ذهب اليه الجمهور لما ذهب اليه الجمهور اه نقول اه من اشهر الاحاديث التي استدل بها على ذلك. حديث ابن عمر المتقدم صلاة او تقبل صلاة الجماعة صلاة الفرد بسبع وعشرين - 00:25:32
فقالوا قالوا فلما اشركها في الفضل دل على انها ايش؟ انها كما تسبق ذلك بالكمال والتمام لا باصل المشروعية والجواز لا باصل المشروعية الجواز وايضا حديث يزيد ابن الاسود حينما صليا في رحالهما فلم يعاتبهما النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك -

00:25:52

وهذا يعني اه ليس بلازم. فان حديث الفضل له اه وجه اه من جهة علو الدرجة وجوادي او وانعقاد الصلاة لكنه ليس فيه دلالة على تخلص العبد من التبعة. ولذلك اه جاء بيان حصول - 00:26:22
في الادلة الاخرى قال هل تسمع النداء؟ قال نعم. قال فاجب. قال فاجب. والوعيد في احراق البيوت عليهم حصول استحواذ الشيطان دليل على على هذا دليل على هذا وهنا ينبغي التنبيه على مسألتين - 00:26:48

الاولى انه يكتب في هذا الوقت من يقول بان صلاة الجماعة ليست بواجبة وبناء على ذلك لا تلزموا الناس سنقول اه الخلاف في وجوب صلاة الجماعة سائق انه خلاف اه منذ اول العصور بين سلف هذه الامة - 00:27:12
لكن لابد ان يعلم انه مع القول بان خلاف في ذلك سائق الا انه ليس احد منهم قال بانه اذا قيل لانها ليست واجبة ان كل واحد يبقى في بيته ويصلي - 00:27:36

ولذلك تعلم ان القائلين بهذا في هذا الوقت لم يكن قصدهم هو اثبات اللزوم من عدمه وانما شهوة في نفوسهم لعدم فعلها. ولذلك ترى انهم سرعان ما يتخلفون عنها ما يتخلفون عنها. لكن هل جاء عن عن الشافعي؟ او عن مالك او عن ابي حنيفة انه ترك صلاة الجماعة - 00:27:52

وهل جاء عن من صار الى مصيرهم؟ وذهب الى قولهم في بلاد في بلدانهم على اختلاف الزمان والاماكن والاعصار. انهم تركوا صلاة الجماعة لاجل انها ليست بواجبة ولاجل ذلك مع قولهم بانها ليست واجبة. وانها سنة في المشهور قالوا ولا يتتابع الناس على تركها. ولذلك احيانا - 00:28:21

هنا بانها فرض كفاية فرض كفاية. فليحذر من هذا المصير وهو ان يصار الى مسائل الخلاف لا من جهة العلم استقرار المسألة في الحكم. ولكن من جهة ارادتي الوصول الى الرغبة وتحقيق الشهوة - 00:28:52
وتحقيق الشهوة فان هذا مصير خطير وبلاء عريض. ولذلك لو دخل علينا مثلا في هذا الباب احد من ائمة الشافعية وكان قائلا بهذا القول لم يكن له الا التذكير والتوقير لانه صار الى قول قال به - 00:29:15

واعتمدوا على دليل. لكن لو جاءنا شخص انما صار الى هذا القول مع عدم ادراكه للعلم. او تحصيله به درجة فيه. ثم لم يزل يأخذ بذلك القول ليتخلص به من تبعة الحضور. والمحافظة على الجماعة - 00:29:35
الخروج اليها في الحر والبرد ونحو ذلك. فان هذا يعلم انه ولا شك مخالف لهذا الامر ثم الثانية وهي التي اشرنا اليها انه حتى على قول من قال بعدم الوجوب لا يعني ذلك انه - 00:29:55

يستوي الحال في صلاة البيت مع صلاة في المسجد ولو قيل بان التفضيل يفوته. لا يسوون بين ذلك بل تغايرهم ربما بعض الفقهاء نص على عقوبة اذا ادام التخلف عنها. وبعضهم ينص على انها فرض كفاية على نحو ما ذكرت لك. ولعلك ان تراجع في هذا - 00:30:15

ما ذكره الحافظ بن عبد البر رحمه الله في التمهيد وذكر ذكر غير واحد من اهل العلم من اهل المذاهب الذين لم يقولوا ومع ذلك يشددون في تركها. ومع ذلك يشددون في تركها. فليتنبه لهذه المسألة. وهذا - 00:30:41
يعني كثر في هذه الازمان من جعل الخلاف طريقا الى تحصيل الشهوات والوصول الى الرغبات وتجاوز احكام الشرع والوقوع في اه الاهواء والشهوات. فان هذا من اعظم ما يحصل به فساد القلب. وانحراف الانسان - 00:31:01

والتسوه على احكام الشرع وهدم الدين بامته. فانه اذا قيل بانه لوجود الخلاف يسوغ للانسان ان يصير الى احد القولين فانه لا يبقى لاهل الاسلام قول الا هو فيه اختلاف ولو صغير او يسير فبناء على ذلك تهدم احكام اهل الاسلام وتذهب اصوله - [00:31:21](#) وتذهب اصوله والله المستعان. والله جل وعلا مطلع على السرائر. عالم بالخفيات. ولذلك قال والاثم ما حاكى يقول النبي صلى الله عليه وسلم والاثم ما حاكى في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس استفت قلبك وان افتاك الناس وافتوك - [00:31:48](#) فالقائم بهذا القول لابد ان ينفك من امرين احدهما ان ان يكون غير مريد للتخلص من تبعة الحكم والثاني ان يكون من اهل العلم الذين لهم المصير الى القول والاخذ باحد القولين والاجتهاد فيها. والا لم يكن له الا ان ان يتبع - [00:32:08](#) اهل العلم في بلده وجادة المذهب في اه مكانه ولا يصير ولا يصوغ له ان يصير الى غير ذلك يقول الرجال تلزم الرجال. اما النساء فلا تلزمهن صلاة الجماعة والاحاديث في ذلك كثيرة - [00:32:36](#) افضل صلاة المرأة في بيتها وآ لا تمنع اماء الله مساجد الله دل على انه انما اذن لهن ان الخير والفضل في بقائهن في بيوتهن. لكن هل يشرع لهن صلاة الجماعة في البيوتات - [00:32:56](#) او اه لا. فهذه مسألة يعني توجد في بعض البيوتات امرأة وامرأتين وثلاث. وايضا يحصل للنساء يجتمعن آ في في البيوتات في بعض الاحوال او نحوها. فنقول لا شك ان الاصل ان آ - [00:33:16](#) انه اذا قصد الجماعة المستديمة فانما هي في المسجد واما اذا اجتمعن في بعض الاحوال فصلينا جماعة فلا حرج في ذلك. لكن ما هو الاولى؟ ان ينشئن جماعة او لا - [00:33:36](#) روايات عند الحنابلة وهي ايضا اقوال للفقهاء منهم من يكرها لان الجماعة انما هي جماعة المسجد فاذا لم يصلين فيه فانه لا ينفردن بجماعة مستقلة. ومنهم من يستحبها لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام ورقة ان تؤم - [00:33:52](#) اهل بيتها فدل ذلك على اه استحباب اه ذلك والامر فيها محتمل. قال للصلوات الخمس فاذا دل ان محل اللزوم والوجوب في الجماعة انما هو للصلوات الخمس فاما غيرها هل يتصور شيء غيرها؟ نعم. مثل صلاة الكسوف صلاة الاستسقاء ونحو ذلك - [00:34:13](#) فانها لا تلزم لماذا؟ لانها اذا لم تكن في اصلها واجبة فمن باب اولى الا تكون ان من باب اولى الا يكون الاجتماع اليها واجبا فلو ان الانسان مثلا جرى الكسوف في الساعة الواحدة من الليل لم اثق ولم عن الخروج او خشي من الخروج او نحو ذلك فصلى - [00:34:39](#) في بيته فلا حرج في ذلك وسيأتيه ما يتعلق بهذا نعم يعني ان لجومها لزوم وجوب لا شرط خلافا لمن قال باشتراطها كما هو قول الظاهرية صالح اليه ابن تيمية فانه مما يدل على انها - [00:34:59](#) ليست بشرط لصحة الصلاة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايش؟ تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة. فلو ان الم تصح لم يكن له اه لم يكن لهم اه فضل ناهيك عن اه لم يكن لها صحة ناهيك ان يكون - [00:35:29](#) لهم فضل فاستدل او استدل الحنابلة بادلة الجمهور القائلين بعدم الوجوب على من قال على من قال في الشريعة وهذا ظاهر. ما الذي يترتب على ان يقال بانها شر؟ يترتب على ذلك ان المصلي منفردا - [00:35:53](#) ان كان لعذر فهو معذور وصلاته صحيحة. وان كان لغير عذر فان صلاته لا تصح. ويجب عليه اعادتها مع الجماعة نعم يعني اذا قرر ان الصلاة واجبة اه يعني الجماعة اذا قرر ان صلاة الجماعة واجبة فهل - [00:36:13](#) آ يتعين ذلك بمكانها وهي المسجد وهو المسجد او انها آ تكون في كل حال. فمتى انعقدت في الجماعة حصل المقصود كأن المؤلف رحمه الله وهو مشهور المذهبي عند الحنابلة انه حيثما فعلت واقيمت - [00:36:37](#) جماعة حصل المقصود حصل المقصود. وهذا آ يعني آ اخذوه من قول النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من ادركته الصلاة يصلي اه فدل هذا على انه لا يشترط لها موطن معين. لا يشترط - [00:36:57](#) لها موطن معين. لكن يشكل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان ابرأ بالصلاة فتقام ثم اخالف الى اقوام لا يشهدون الجماعة ساحرق عليهم بيوتهم - [00:37:23](#)

فهنا لما هم بالتحريق عليهم مع انه يمكن ان تكون لهم في بيوتهم جماعة يصلون فيها دل على ان المقصود هو المسجد. لا قائلا يقول انه قال لا يشهدون الجماعة. هذا نص على نهى عن انهم لم يحضروا الجماعة. فيقال - [00:37:42](#)
ان هل هنا للعهد؟ يعني الجماعة المعهودة التي هي جماعة جماعة المسجد. في الحديث الثاني هل تسمع النداء؟ قال نعم قال فاجب فيعني هذا بشكل عليه. اه وهو يعني مقوم القول بان الجماعة في المسجد. وهذا يعني الحقيقة انه لم اه اذا اه انتبهنا الى -

[00:38:06](#)

ان صلاة الجماعة في الاصل انما قال بوجوبها الحنابلة. ثم هم لا يقولون بوجوبها في المسجد. فهذا يظعف ان يعني الالزام في المسجد اه لكن لا شك ان الدالة تسعف من قال بها ومن اشهر من قال بها يعني هو قول عند بعض الحنابلة اخذ به ابن تيمية وابن القيم -

[00:38:36](#)

وهو عليه فتوى مشايخنا ان صلاة الجماعة انما تكون في اه المسجد انما تكون في اه المسجد. وهذا يعني اه له وجه واضح ووجه

فيه اشكال. يعني في مثل هذا اه نقول مثلا ان صلاة الناس - [00:38:56](#)

الجماعة في في المدارس مثلا لا يصح او لا لا يجوز. الاصل انهم يصلون في المسجد. اذا قلنا بانها تتعين في المسجد. كان شيخ هنا الشيخ ابن باز رحمه الله لما سئل عن هذا وقال يعني بان آ قال يذهبون الى المسجد قال يا شيخ ما يصلون يهربون قال ادبوههم -

[00:39:16](#)

قال ادبوا اتفاق يعني يعني كالمشير لكم بهذه على تشديد من قال بها بانها في المسجد. اه اما حتى كنا بان في البيت لا يعني ذلك ترك

المساجد ولا التيسير في التخفف منها لكن اه نقول يعني اذا جاءت ما يقتضي - [00:39:41](#)

فعلها في خارج اه المسجد لكثرة الناس مثلا في مكان او لعارض كالمدارس ونحوها التي يخشى من تفلتهم عن ادائها ونحو ذلك. فهنا

قد يكون في بعض الدالة ما يكون عذرا. حتى ولو لم نقل بانه آ يعني - [00:40:01](#)

ظاهرا في هذا ظاهرا في هذا نعم يقصد به يعني من يبقى في مكان من الاماكن التي تحفظ بها حدود اهل الاسلام مما يلي المشركين.

وهذا سيأتي بيانه في اه في اه كتاب - [00:40:21](#)

الجهاد فهذا هو ما يسميه اهل العلم بالرباط ورباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها فيصلون في مسجد واحد لانهم الكفار

فاذا رأوهم في اجتماعهم فانه يظهر لهم هيبة وقوة وشوكة ومنعة يحمل المشركين على الا - [00:40:48](#)

على اه استباحة بلاد المسلمين او الهجوم عليهم. ولا شك ان كل ما كان من شأنه اظهار هيبة الاسلام واهله كان مستحبا كان مستحبا

على ما ذكر الفقهاء هنا. فلاجل ذلك مثلا اظهار قوة المسلمين - [00:41:08](#)

اه في هذه الاوقات مثلا بالمناورات العسكرية التي تعقدها الجيوش او نحو ذلك او اظهار قوتهم في صناعة او فان هذا مما مما

يستحب ويظهر اثره على اهل الاسلام ويفرح به - [00:41:28](#)

مسلمون نعم نعم يعني انه هو الافضل لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه جماعة الا بحضوره. يعني من كان في مسجد اه يتكاسل

اهل المسجد الا اذا حضر فان الاولى في حقه ان يصلي في ذلك - [00:41:48](#)

المسجد لانه سبب لاقامة الجماعة واعانتهم عليها. وهذا كما يحصل في بعض مثلا الدوائر المؤسسات او والاماكن التي تكون منفصلة

ويكون معهم مديرهم اذا صلى صلوا واذا ترك تركوا وتهاونوا اه او نحو ذلك من - [00:42:11](#)

مما يشبه هذه المسألة فلا شك انه اذا افضى الى قيام الجماعة كان فعله تحصيل للجماعة واعانة على قيامها وذلك اتم نعم كذلك اذا

كانوا اكثر جماعة فهو اولى واتم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل آ مع الواحد ازكى - [00:42:31](#)

من صلاته وحده وصلاة الرجل مع مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى ولان هذا هو المعنى

الذي لاجله شرعت الجماعة ائتلاف الناس واجتماعهم. وهذا معنى مقصود في الشرع. ولذلك تجد - [00:42:57](#)

انه لما امروا بالاجتماع امروا بان يجتمعوا حتى في اقل امورهم. اذا كبر الامام فكبروا واذا ركع فاركعوا اذا رفع فارفعوا ونهى عن

الاختلاف حتى بان يبدو صدر الرجل في الصف - [00:43:17](#)

الابانة عن عظم امر الاجتماع في الظاهر والباطن وفي الحركات والسكنات حتى في استواء صفوفهم وعدم غدو احد منهم ولو بصدر او نحوه. نعم يعني يقولون كل العتيق يقصد به آآ القديم. كلما كان المسجد اكثر قدما كلما كان - [00:43:35](#)

ذلك اتم وافضل اه فيما ذكره اه الفقهاء لان هذا يكون يعني اه اه كثرة الطاعة فيه وحصول طيب وظهور الشعيرة فيه اتم فلذلك استحبوه اكثر نعم نعم وابتعد اولى من اقرب. يقولون بانه اذا كان المسجد بعيدا فانه يفضي الى - [00:43:59](#)

كتابة الخطي فانه آآ تكتب له بكل خطوة يمشيها الى المسجد حسنة. فلذلك كان المسجد البعيد اولى من القريب. وهذا له وجه اذا كان لا يعاقب ذلك شيء اخر. واما اذا - [00:44:26](#)

وهو شيء اخر جاء حصول ائتلافه مع جيرانه او آآ انكسار قلب امام مسجده فانه الاولى له ان يصلي مع امامه الذي يليه. فان هؤلاء ان يصلي مع امامه الذي يليه. ولذلك ينص على هذا بعض الفقهاء - [00:44:46](#)

لكن هذا اه في حال وهو استواء المسجدين من كل من كل وجه. اما اذا كان مثلا اه يحصل عند هذا الامام اخلال بالصلاة او نقص فيها باي وجه من الوجوه فلا شك ان الصلاة مع مع من يتمها اولى واكملها - [00:45:06](#)

وسياأتي بيان ذلك في مسائل لاحقة لهذه المسألة باذن الله تعالى. نعم قال ويحرم ان يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه او عذره اه هنا اذا وجد مسجد فانه لا يخلو اما ان يكون له امام راتب او لا امام له. فان كان لا امام له - [00:45:26](#)

فلا حرج في ان يتقدم من حضر من المسلمين وليكن المتقدم اولى الناس بالامامة. اما اذا كان للمسجد امام راتب فان فانه لا يتقدم عليه. لا يتقدم عليه. هذا هو الاصل. وذلك قالوا - [00:45:58](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغمن الرجل الرجل في بيته قالوا نعم وجود آآ حكمه عليه قالوا وحكم امام المسجد الراكب على المسجد او لا ولانه جاء في بعض الروايات لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه. ولا شك ان الامام الراتب له سلطان على ذلك المسجد - [00:46:18](#)

ومقدم في ومقدم فيه فبناء على هذا لا يقدم الا باذنه. اذا ما اذن سواء من كان اذنا خاصا بان يقدم فلانا او كان اذنا عاما بان يقول للمؤذن او للجماعة اذا ذهب علي وقت كذا وكذا - [00:46:43](#)

فصلوا فانه يكون ذلك اذنا او مع عذره بان يكون مريضا او يعلم انه ذهب لحاجة وانه لا يأتي حتى يذهب وقت طويل اه بعد خروج الوقت او غيرها بان مثلا يقول انا - [00:47:03](#)

بعد هذه الصلاة الى جنوب الرياض فانه يعلم قطعا انه لا يعود آآ في وقت آآ مثلا آآ الظهر آآ او في وقت العصر او في وقت المغرب على وجه الخصوص. الا بعد آآ ذهاب وقتها. فاذا اذا كان معدورا فانه يصلى - [00:47:18](#)

اللي قائم ان يقول في هذه الاوقات اه اذا قمنا بمثل هذا انه يحرم الصلاة واذا قيل بحرمة الصلاة فان الفقهاء يقولون هل تصح او لا تصح؟ ومشهور المذهب انها - [00:47:38](#)

لا تصح لو اقاموها بدون اذنه لكن هل يمكن ان يطرد هذا الحكم او لا حقيقة الاصل ان الحكم تائم. وآآ مضطرب في هذا الوقت وفي غيره. الا ان يستثنى من ذلك - [00:47:56](#)

ان يخرج الوقت او يخشى خروجه او يكون ولاية الامام على المسجد مع احكاء مع الحكم عليه بعدم التأخير فاذا كانت مثلا الجهة المخولة بالولاية على المساجد من جهة ولي الامر مثل وزارة الشؤون الاسلامية في هذا الوقت تقول لهم مثلا لا - [00:48:16](#)

فيها من كذا وتمنعهم فانما يكون حدود سلطانه الى ذلك الوقت والا فالاصل انه لا يجوز ان اه يتقدم الانسان في ذلك في تلك الحال. ولهذا لو صلى انسان في مسجد - [00:48:43](#)

واه يعني تبرم الناس من انه لا يوجد في لم يأتي الامام فانه لا ينبغي للانسان ان يبادر حتى يصلي مكانه. فلعله كان من عادته ان يتأخر او خاصة مع فساد الاحال بين الائمة والناس فانه ربما يكون - [00:49:03](#)

وبعض المهمومين اراد الاغراء بالامام وزيادة التشغيب عليه او نحو ذلك فلا ينبغي للانسان ان يستعجل. اما اذا كان في مسجد في مكان لا يظن انه له امام غاتم كما كان في بعض المستشفيات او بعض الاماكن العارضة التي يعلم انه ليس لها له امام - [00:49:23](#)

لا شك ان اه تقدم الصلاة بالناس اذا علم من حاله الجمال والتمام ومنهم النقص فانه يكون اولى واتم. نعم. ولذلك اه مما يذكر بهذا ان عبدالرحمن بن عوف لما ذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليصلح بين قوم اه صلى مكان النبي صلى الله - [00:49:43](#) عليه وسلم. وجاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم يصلون فقال احسنتم. فهذا يحمل على المسألة التي ذكرها المؤلف ان له عذرا. ويحمل ايضا على ما كان يعلم انه يتأخر كاخوان كثيرا او الغالب في مثل حاله ان يتأخر تأخرا كثيرا او ان الامام يأذن في مثل تلك -

[00:50:03](#)

الاحوال ان يخلف في الصلاة والا في الاصل عدم المبادرة الى آ ان يخلف في مكانه ومسجده من المسائل التي فيها اشكال خاصة في هذا الوقت. نعم على المذهب ان الصلاة لا تصح - [00:50:23](#)

وجاء قاعدة المذهب ان النهي للتحريم والتحريم يفضي الى عدم عدم الصحة النهي يقتضي الفساد. آ الشيخ ابن عثيمين في شرحه الممتع آ على الزاد آ كأنه مال الى التصحيح - [00:50:47](#)

مع الائم وكأنه يعني اه صعب ان يقال والا فقاعدة المذهب وكثير من المسائل حتى التي صار الى الترجيح فيها الشيخ يطلقون القاعدة وهو وهي ان النهي يقتضي الفساد ان النهي يقتضي اه الفساد. لكن اذا استحضرنا مثلا ما ذكرت لكم من الاستثناء هذا يمكن ان يكون. او ان يقال - [00:51:03](#)

لانه اذا علم انه يتأخر تأخرا كثيرا فيؤذن قصة عبد الرحمن ابن عوف فهذا جيد ولما كانت الاحوال في هذا الوقت ان العوارض كثيرة فاقيم ذلك بمثابة ما لو كان - [00:51:30](#)

حاصلا في اه تلك الحال فقد يكون ايضا هذا له وجه يمكن ان يثار منه الى اه صحة الصلاة في هذه الحال الى صحة الصلاة في هذه الحال. لكن بكل حال ينبغي للانسان الا يستعجل. ثم ايضا اذا كان خاصة في مسجد لا يعلمه - [00:51:48](#)

امامه ان يسأل اين امامكم هل من عادتي ان لا يأتي او نحو ذلك. نعم بسم الله يعني من من ادى صلاة الجماعة ثم وفد الى مكان وهم يصلون فالسنة ان يصلوها معهم. لحديث يزيد ابن الاسود اذا صليتما ثم اتيتما والناس يصلون فصلوا - [00:52:08](#)

فانها لكم نافلة. وهذا ظاهر في الصلوات. اه الا المغرب فيستثنونها. ما المستثنى هنا هل هو انه لا آ لا تعاد؟ فمن اعادها فانه يكون فاعلا للمحرم او لا؟ هنا المستثنى هو - [00:52:37](#)

استحباب الاعادة يعني كانه يقول سنة ان يعيدها ان يعيدها الا المغرب فلا يستحب. وليس فيه دلالة على ان ذلك غير مباح او منهى عن بل انما اراد استثناء الاستحباب استثناء الاستحباب ولذلك آ في المشهور من المذهب يرون - [00:52:57](#)

اباحة اعادتها اباحة اعادتها. وعللوا في ذلك بانها قالوا وتر النهار. فاذا عادها افضى ذلك الى ان يكون اوتر مرتين والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة فكذلك لا يكون وتران في النهار ولان هذا يفضي الى ان تكون - [00:53:20](#)

الصلاة شفعاً لا ودغار ويقولون ولان التنقل بالصلاة انما يكون بشفع لا بوتر الا فيما دل الدليل على انه يشفع او يتنقل فيه بوتر. لكن يشكل على هذا ان حديث يزيد ابن الاسود عام. والناس يصلون فصلوا فانها لكم نافلة. ولهذا الرواية الثانية عند احمد - [00:53:40](#)

وهي التي عليها الفتيا انه يصل حتى تصل حتى المغرب وانها داخلة في عموم في عموم الاستحباب في عموم اه الاستحباب لكن ما محل هذا؟ محل هذا هل هو ان يأتي يمر الانسان بناس وهم - [00:54:07](#)

يصلون او ما محل الاستحباب هنا؟ محل الاستحباب فقط انما هو لداخل المسجد يعني لو افترضنا ان شخصا قد بقي في ذلك المكان والناس يصلون نقول يستحب له ان يقوم - [00:54:27](#)

واما من كان خارج المسجد فلا يقال بانه يتعلق في له حكم يعني حكم الاستحباب فلو ان شخصا مثلاً يأتي الى الدرس في هذا المسجد وهو يصلي بمسجده ثم يقبل - [00:54:44](#)

فجاء والناس يصلون اما ان يكون قد دخل وبقي هنا فهذا نقول هو الذي يستحب له ويسن لكن اذا لم يكن قد دخل فالامر في حقه ايسر. ان دخل تعلق به الاستحباب والا فلا. ان دخل وتعلق - [00:55:01](#)

الاستحباب والا فلا. نعم اعادة الجماعة هل هي مكروهة مباحة مستحبة ويقصد بهذا انه او محل هذه المسألة انه اذا دخل الداخل

والجماعة الراتبة قد فرغت من صلاتها. هل المستحب لهم ان يصلوا جماعة او يصلون - [00:55:21](#)

منفردين او يصلوا منفردين كل يصلي على حدة يقول المؤلف لا تكره وكأنه اغاد ايش معارضة من يقول بانها مكروهة كما هو عند بعض الفقهاء كمالك وغيره والا فعندهم ان استحباب الصلاة سنة. وينصون على ذلك. ينص الحنابلة على انه - [00:56:04](#)
احب اعادتها فاذا دخل داخل والناس قد صلوا فيستحب لهم ان ينشئوا جماعة اخرى. ان ينشئوا جماعة اخرى لحديث من يتجر على هذا؟ فامر به بان يصلوا امرهما ان يصلي جماعة ان يصلي - [00:56:37](#)

جماعة وما العلة في كراهية من كرهها اه علة من قرأ في كراهية من كره انه جاء في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعادوا الجماعة في مسجد - [00:56:57](#)

من مرتين لكن اه نقول بان هذا الحديث لا يعارض ما نحن فيه. فان محل الكراهة هنا او النهي هنا انما هو بدون سبب داع الى ذلك. بدليل حديث يزيد ابن الاسود فان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:57:13](#)

لما وجد السبب وهو دخولهم الى الناس والناس يصلون والظن بهما ظن سوء انهم لم يصلوا اذن لهم في الصلاة. فدل على انه اذا قام سبب فانه يكون ذلك مستحبا غير مكروه. وآ أيضا الدالة التي جاءت آ - [00:57:37](#)

الدالة على هذا في نحو ما ذكرناه. فاذا هذا كله يدل على ان محل ذلك انما هو عند غير السبب. اه كذلك ايضا محل الكراهة هنا ان تكون تلك الجماعة تعاد على سبيل - [00:57:57](#)

الاستمرار او الاستقرار فلا شك ان هذا يكون مما ينهى عنه. لامررين اولهما ايش؟ انه يكون ذلك اظهار للفرقة. وهذا عمل بعض اهل البدعة. ولذلك لما شدد فيه بعض ممن شدد فيه من الفقهاء لما رأوا ان بعض - [00:58:21](#)

المبتدعة الذين لا يرون الصلاة خلف الامام يتأخرون حتى يقيموا لهم جماعة اخرى ثم ان هذا ايضا من جهة ثالثة يفضي يعني القائلين بالكراهة يفضي الى آ الكسل والتواني عن اداء - [00:58:47](#)

عن هذه الصلاة. عن اداء الصلاة مع الجماعة الاولى. لكن نقول هنا بان آ ما كان آ من الكسل فلا شك انه لا ينبغي لانه بالضرورة ان صلاة الجماعة الاولى راتبة اولى واتم من غيرها - [00:59:06](#)

واما ما يكون من اه الاعادتها اه على سبيل الاستقرار فان ذلك ولا شك داخل في حديث ابن عمر نهى ان تعادل الجماعة مرتين لانه قد وجد عنده قصد طلب اعادتها - [00:59:26](#)

فلم يكن ذلك لسبب عاقل. فدل هذا كله على انه اذا لم يكن ثم سبب يقتضي اذا كان تم سبب يقتضي ذلك كتأخر من تأخر واجتماعهم هنا نقول بانهم يصلون اما اذا كان لغير سبب - [00:59:46](#)

او وجد قصد ذلك فانه يكون منهيا عن لما ذكرناه. فانه يكون منيا عنه لما ذكرناه. هنا اه ينبغي التنبيه على مسألتين او اولهما قالوا بان محل الكلام هنا فيما كان ليس من المساجد التي تتكرر فيها الجماعات. فاما اذا كان - [01:00:06](#)

عند في عرض طريق يرد الناس الى هذا المكان ليستريحوا فالعادة انهم يتأخرون في اه ان كل جماعة تتكرر فهذا عند الجميع انه لا يأتي عليه كراهية ذلك كراهية ذلك - [01:00:26](#)

ايضا هنا قالوا في غير مسجد مكة والمدينة هذه المسألة الثانية المستثناة قالوا لانها ايضا تكثر الجماعة فيها فيفضي الى ما ذكرناه سابقا من التواني والكسل عن الاداء في الجماعة الاولى. فالجواب عن ذلك اولا انه يقال بان الجماعة الاولى افضل واتم. ثم ايضا - [01:00:43](#)

بان الحديث عام وهو شامل لهما كما يشمل لغيرهما وبل ربما حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من ان يصلي من يصلي في مسجد هذا هو اكثر الظن والغالب. فبناء على ذلك - [01:01:03](#)

ان دل على ان الاستثناء هنا يعني اه ليس اه بوجيه وان الرواية الثانية عدم الاستثناء. اه نكتفي بهذا القدر ويمكن ان نعيد شيئا من هذا في اه الدرس القادم والله الموفق. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:01:18](#)